

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 29601 - إذا كان العبد بين الاثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمته لا وكس ولا شطط ثم يعتق .
- (د) عن ابن عمر (أخرجہ أبو داود کتاب العتق باب فیمن روی أنه لا یتسعی رقم)
- (3928) . ص)